

مباحث في علم الأصول

(المطلق والمقيّد)

الاستاذ المعظّم

سماحة آية الله اليثربى «مدّظله العالى»

الرقم : ١٧

مقدمات الحكمة :

وبعد وضوح وضع اسم الجنس ونحوه للطبيعة المهملة فلا بد في الدلالة على الاطلاق من قرنية خاصة أو عامة .

والكلام هنا يكون في القرينة العامة التي ادعى فيها بأنها ثابت مع تمامية بعض المقدمات، ويطلق فيها مقدمات الحكمة وهي ثلاثة:
الأول: كون المتكلم في مقام بيان تمام المراد لا الاهمال أو الإجمال.
الثانية: انتفاء ما يوجب التعيين .

الثالثة: انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب؛ ولو كان المتيقن بملاحظة الخارج عن ذلك المقام في البين فإنه غير مؤثر في رفع الاخلال بالعرض لو كان بصدد البيان، كما هو الفرض .

ومع تمامية هذه المقدمات الثلاثة يثبت الإطلاق، وذلك لأن المتكلم يكون في مقام البيان حسب الفرض ولو أراد المقيد بيته والحال أنه لم يبينه، وإرادة المقيد فيه مع عدم البيان خلف الفرض، وهذا لا يتحقق من الحكيم .
أمّا مع انتفاء احدي هذه المقدمات لم يثبت الاطلاق .

فلو لم يكن المتكلم في مقام البيان أصلاً، بل تكلم لا بقصد التفهيم أو كان في مقام البيان ولكن كان في البين ما يوجب التعيين فلا يثبت الاطلاق .
وكذلك الحال لو كان في البين قدر متيقن في مقام التخاطب، لأنه مع ارادة القدر المتيقن لو لم ينص عليه لا يستلزم نقض الغرض إذ إرادته يستفاد من الكلام، فمثلاً لو كان القدر المتيقن من إكرام العلماء إكرام الفقهاء، يستفاد وجوب إكرام الفقهاء من مقام المحاورة، ومع كون ذلك تمام مرامه لم يرد

الاختلال ببيانه ، ولا ينافي عدم التخصيص عليه كونه في مقام بيان تمام مراده .
ثم إنه ذكر صاحب الكفاية عليه السلام أنه إذا كان المتكلم بصدد بيان أنه التمام
كان محلاً ، بيان ذلك : أن المتكلم تارة يكون في مقام بيان واقع المراد أو فقل :
يكون في مقام بيان ما يكون بالحمل الشائع تمام المراد ولو كان المخاطب جاهلاً
بذلك ، وأخرى يكون في مقام بيان تمام المراد بما أنه هو تمام المراد وكان
المخاطب هنا عالماً بذلك أو فقل : يكون في مقام بيان ما هو بالحمل الاوّل تمام
المراد .

فعلى الأوّل : يرد الاختلال بالاطلاق بسبب القدر المتيقن ، لأنه لو كان
تمام المراد هو المتيقن لا يكون عدم التنصيص عليه خلف الفرض ، لأنه يفهم في
مقام المحاورة ، وكذلك لا يضّر عدم علم المخاطب بعدم كونه التمام لأنّ رفع
الجهل من هذه الجهة لا يكون على المولى ، لأنّ ما هو على المولى يكون بيان
تمام المراد بواقعه لا بوصف التمامية .

ولأجل كون المتكلم في مقام بيان واقع تمام المراد لا وصف التمامية يرد
الاختلال بالاطلاق بسبب القدر المتيقن .

وعلى الثاني : لا يكون القدر المتيقن نافياً للإطلاق ، لأنّ التيقن
لا يقتضى إلاّ اليقين بأنّه أريد هذا المتيقن ، لا كونه تمام المراد أولاً ، بل لا علم
للمخاطب بذلك ، فالمعروف هو إرادة المتيقن فقط أمّا غيره فليس عدم
إرادته محرزاً ، فالتمسك بالاطلاق ممكنٌ .

هذا هو تمام مطلب الكفاية مع توضيح منا^(١) .

وقد نوقش في كلامه من أنّ القدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع عن الاطلاق، بالنقض بالقدر المتيقن من الخارج، كما قال المولى «اشتر اللحم» وعلمنا من الخارج بأنّه مریدٌ لنوع خاص منه، بأنّه لو كان القدر المتيقن في مقام التخاطب مانعاً عن الاطلاق وليكن القدر المتيقن من الخارج أيضاً مانعاً، وبأنّ ذلك يستلزم لأنّ لا يصح التمسك باطلاقات الواردة بعد السؤال عن حكم مورد خاص. وهذا مردودان عند صاحب الكفاية رحمته الله (١).

وقد ذكر سيّدنا الاستاذ رحمته الله (٢): بأنّه لا يرد عليه النقض بالقدر المتيقن من الخارج، لعدم جريان وجه مانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب في القدر المتيقن من الخارج، إذ لا يدل الكلام عليه أصلاً، فلو يراد ذلك من الكلام من دون التنصيص عليه فيلزم عدم كونه في مقام البيان. مضافاً إلى أنّ هذا النقض يوسّع دائرة الإشكال فضلاً عن رفعه، كما أنّه لو تمّ المطلب من الناحية البرهانية الصناعية لم يؤثر عدم التزام صاحب الكفاية رحمته الله بكلامه في نفيه. ثم انه أشكل في مانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب للإطلاق

بوجهين:

الأوّل: أنّه لو تمّ ذلك فهو تام في المطلق الشمولي فقط لا البدلي لعدم الفرق في إرادة بعض الأفراد في المطلق الشمولي بين كونه مراداً بالخصوص أو في ضمن المجموع، لأنّ إكرام كلّ فرد واجب من دون ارتباط امتثال أحدها بامتثال الأخرى، خلافاً للمطلق البدلي، لأنّ الحال يختلف فيما إذا كانت الإرادة متعلّقة ببعض أو بالمجموع، لأنّه لو تعلقت الإرادة باكرام خصوص

١ - أجود التقريرات: ١ / ٥٣٠.

٢ - منقى الاصول: ٣ / ٤٢٩.

الفقيه الذي هو القدر المتيقن حسب الفرض، فيلزم منه أن لا يصح امتثال إكرام غيره، بخلاف ما إذا تعلقت بإكرام مطلق العالم فإنه يصح معه امتثال إكرام غير الفقيه.

وبالجملة: فيتفاوت الحال في الحكم البدلي بين ارادة المقيد والمطلق عملاً وواقعاً، ولا يمكن اثبات الخصوص بواسطة وجود القدر المتيقن، فلا يقتصر عليه في مقام البيان فيثبت الاطلاق بذلك.

والمحاصل: أن القدر المتيقن في مورد الاطلاق الشمولي لا يكون مانعاً للاطلاق بخلاف البدلي.

الثاني: وهو أنه يختلف ثبوت الحكم للقدر المتيقن بحسب الواقع بين أن يكون ثابتاً له بخصوصه وبين أن يكون ثابتاً له في ضمن المطلق، لأن الأول يقتضى أن يكون عنوانه دخيلاً في ثبوته، بخلاف الثاني لعدم دخالة عنوانه في ثبوته، بل يكون ثابتاً له بما أنه من أفراد المطلق، وهذه وإن لم تكن ذا أثر عملي في الإطلاق الاستغراقي ولكنها تكون واقعية.

وعليه، فموضوع الحكم مردّد بين الفقيه والعالم، والقدر المتيقن لا يرفع الشك من هذه الجهة، بل هو مثبت للحكم للفقيه، من دون دلالة على كون ذلك بعنوانه أو بعنوان العالم، فمع عدم ورود القيد يثبت اطلاق موضوع الحكم.

وملخص كلامه هو أن وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب ليس مخاللاً للاطلاق، فلا يكون ذكر عدمه في جملة مقدمات الحكمة وجيهاً.

هذا، ولكن لو امتثل القدر المتيقن «أكرم الفقهاء مثلاً» هل يكون ذلك مجزياً ومبرئاً للذمة؟! والظاهر هو أنه لا بد من الرجوع إلى نظر العرف وأهل

المحاورة إلا فيما إذا كان العموم موسعاً بحيث لو امتثل القدر المتيقن لم يحصل للمكلف مع ذلك اليقين ببراءة ذمته، وعليه، فلا جرم من ملاحظة كون المتكلم في مقام بيان تمام مراده أم لا.

ولكن الإنصاف هو أنّ وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب يمنع من الاطلاق، وهذا هو مختار الكفاية.

وأما المحقق النائيني رحمته فقد ذكر ثلاث مقدمات أيضاً، ولكنه أضاف لزوم كون اللفظ بمعناه مقسماً للمقيّد وغيره مكان عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب، وقال: أنّه لو لم يكن اللفظ بمعناه مقسماً للمقيّد وغيره لن يصح التمسك بعدم البيان في نفي التقييد^(١).

ولكن هذا الكلام غير تامّ، لأنّ الفاظ المطلق وضعت لذات المعاني بما هي هي، وتقسيات الاطلاق والتقييد تكون بعد تعلّق الحكم لاقبله، ولهذا تقدم في مبحث التبعدي والتوصلي بأنّ اشتراط قصد القرابة في الصلاة أنّما يكون بعد تعلّق الحكم وإلا تكون الصلاة بنفسها صالحة للانطباق على كل فرد منها.

والحاصل هو أنّ مقدمات الحكمة ثلاثية كما ذهب إليه صاحب الكفاية والمحقق النائيني رحمته، ولكن التزم سيدنا الاستاذ رحمته بأنّها ثنائية وتركب من كون المتكلم في مقام البيان وانتفاء ما يوجب التعيين.

ثمّ أنّه قد يناقش في استفادة الاطلاق من مقدمات الحكمة، لأنّ اللفظ المطلق وضع للطبيعة المهملة حسب الفرض، ويرد الاطلاق والتقييد عليها بما

أنهما خصوصيتان، فكما يكون التقييد محتاجاً إلى بيان زائد على اللفظ، يكون الاطلاق كذلك، لأنّ اللفظ مساوٍ نسبيته إليهما، فلا يكون دعوى كاشفية عدم ذكر القيد عن ارادة الاطلاق وجيباً والالزم الخلف، لأنّه يمكن أن يقال: أن عدم ذكر الاطلاق كاشفٌ عن ارادة المقيّد والالزم الخلف.

ولا يمكن حل هذا الإشكال إلاّ بأنّ نقول: إن بناء العقلاء يستقر على أنّه إذا كان المتكلم في مقام البيان ولم يذكر القيد ليكون مریداً للاطلاق، وبدون ذلك لا يوجد نفعٌ في هذه المقدمات لإثبات ارادة الاطلاق.

كما أنّه يناقش في كون الإطلاق بمقدمات الحكمة لا بالوضع، هو أنّه يحتاج إلى كون المتكلم في مقام البيان في مطلق الظهورات حتّى الوضعية، لأنّه لا يمكن تشخيص مراد المتكلم من كلامه بدون إحراز كونه في مقام البيان، وإلاّ فلو تكلم باللفظ الموضوع لأجل تمرين الخطابة مثلاً لا يمكن القول بأنّ مراده هو معنى اللفظ، وكذلك الحال في عدم القرينة، فإنّه لو وجدت القرينة المنافية لمقتضى الوضع يرد الاخلال على ظهور اللفظ في معناه وينصرف إلى معنى آخر.

وعليه فهاتان المقدمتان دخیلان في تشخيص المراد الوضعي من اللفظ الموضوع لمعناه، ولا يكون وجودهما مختصاً بباب المطلق بحيث لا يحتاج إليهما في غير مورده.

والتحقيق هو أنّ الاطلاق ليس مستفاداً من مقدمات الحكمة، بل من ظهور الكلام في أنّ الطبيعة تكون تمام الموضوع.

تقريب ذلك: تقدم فيما سبق أن اللفظ الذي أخذ في موضوع الحكم وضع للطبيعة بما هي، وأخذ الطبيعة في موضوع الحكم ظاهرٌ في كونها تمام

الموضوع، كما أن أخذ «زيد» في «أكرم زيدا» ظاهرٌ في أنه تمام الموضوع ويقال لهذا الظهور: ظهور سياقي، وبعد ثبوت كون الطبيعة تمام الموضوع ثبت الحكم في كلّ مورد توجد الطبيعة فيه، فيستفاد الاطلاق من جهة أخذ الطبيعة في الموضوع وظهور هذا الأخذ في كونها تمام الموضوع، وتعبير ظهور المطلق بالظهور الاطلاقي مؤيد لما قلناه، لأنّ هذا التعبير ظاهر في أنّ للمطلق ظهوراً، وهو يناسب مع ما ذكرناه، إذ لا يكون مرجع مقدمات الحكمة إلى ظهور اللفظ في شيء.

وعليه، فالاشكال السابق مدفوعٌ، وهو أنّ الاطلاق كالتقييد يحتاج إلى بيان زائد على اللفظ، فلا يمكن اثباته بعدم التقييد، لأنّ التزامنا راجع إلى التمسك بظهور وضعي وظهور سياقي.

كما أنّ الإشكال الآخر مدفوع أيضاً وهو أنّه لا بدّ من احراز كون المتكلم في مقام البيان في جميع الجهات، وسنبحث فيه قريباً.

ثمّ إنّ صاحب الكفاية رحمته الله التزم بأنّ مقدمات الحكمة تجري في تنقيح المراد الاستعمالي وهو ما أراده المتكلم تفهيمه للمخاطب من المعنى لا ما أراده من نفس اللفظ^(١)، خلافاً للشيخ رحمته الله^(٢) وللمحقّق النائيني رحمته الله^(٣) حيث أنّها ذهبا إلى أنّها تجري في تنقيح المراد الواقعي بمعنى أنّ المراد جدّاً هو المطلق.

وتظهر ثمرة هذا البحث في موارد البحث عن انقلاب النسبة، لأنّ المقيّد المنفصل على مذهب صاحب الكفاية رحمته الله لا يوجب الاخلال بظهور المطلق في

١ - كفاية الاصول: ٢٤٧.

٢ - مطارح الاضطرار: ٢١٨.

٣ - أجود التقريرات: ١/ ٥٢٩.

الاطلاق، بل يكون مزاحماً له في مقام الحجية. ولكن يحل باطلاق المطلق على مذهب الشيخ عليه السلام، لأنه يكشف عن أن المراد الواقعي المجدي لا يكون مطلقاً بل مقيداً.

وقد ذكر صاحب الكفاية عليه السلام استشهداً لمدّعا: بأنه يلزم من مذهب الشيخ عليه السلام عدم امكان التمسك بالمطلق لو قيد بقيد منفصل، لكشفه عن أن المتكلم لم يكن في مقام البيان في كلامه، فيلزم طرح أولى المقدمات بورود المقيد المنفصل، وهذا لا يقبله أحد، فيبطل المبني وهو جريان مقدمات الحكمة في تنقيح المراد الواقعي^(١).

وقد ناقش المحقق الاصفهاني عليه السلام في كلامه عليه السلام: بأن غاية كاشفية المقيد هو أن المتكلم ليس في مقام البيان من جهة القيد وعدمه، ولانظر له إلى سائر جهات المطلق، فلا إشكال للتمسك بالاطلاق من سائر الجهات نظير «أحلّ الله البيع» لأنه مقيد بالنسبة إلى البيع الغرري مثلاً بالنسبة إلى سائر الجهات كبيع السلف أو الشرط أو الخياري... لأنه لا يكون المتكلم في مقام بيان تمام مراده بنحو العموم المجموعي من جهة الخصوصية، بل بنحو العموم الاستغراقي، فلو انكشف عدم كونه في مقام البيان من جهة (نظير البيع الغرري) لم ينكشف عدم كونه في مقام البيان من سائر الجهات^(٢).

وقد ذكر سيدنا الاستاذ عليه السلام في توجيه كلام صاحب الكفاية عليه السلام^(٣): بأن موضوع الاطلاق من سائر الجهات في فرض التقييد هو الحصة الخاصة،

١ - كفاية الاصول: ٢٤٨.

٢ - نهاية الدراية: ١/٣٥٥.

٣ - منقى الاصول: ٣/٤٣٥.

فيكون في طول المقيّد، ولم يرد الاطلاق والتقيّد على الطبيعة في عرض واحد، فلو قال المولى: «أكرم العالم العادل» فيكون موضوع الاطلاق من حيث السيادة وعدمها «العالم العادل» لاذات العالم، لأنّ الاطلاق من حيث السيادة محدودٌ بمحدود العالم العادل، لعدم ثبوت الحكم للعالم المطلق من جهة السيادة وعدمها ولو لم يكن عادلاً.

وبتعبير آخر: إنّ الإِطلاق يكون بلحاظ تمام الموضوع لاكل جزء جزء، وتمام الموضوع هو الحصّة الخاصة حسب الفرض وذات الطبيعة جزء الموضوع ولايجري الاطلاق في جزء الموضوع إلا في موارد خاصة، كما لايجري في كلّ جزء من أجزاء الصلاة، بل يجري في مجموع الصلاة لو تعلّق الحكم بها.

وعليه، فلو كشف المقيّد عن أنّ الموضوع هو الحصّة لايمكن التمسك بالاطلاق من جميع الجهات، لأنّ مجري المقدمات وموضوع الاطلاق هو الحصّة لكونها تمام الموضوع، ولم يكن المتكلّم في مقام البيان من جهاتها. بل هو في مقام بيان الطبيعة، ولكنّها ليست مورد الاطلاق بعد ورود المقيّد لعدم كونه موضوع الحكم.

وهم: أنّه يلزم من هذا البيان عدم امكان التمسك بالاطلاق لو كان المتكلّم في مقام البيان من جهة دون أخرى، لأنّه يحتمل أن تكون الحصّة الخاصة مراده الواقعي من الجهة التي ليس في مقام بيانها، فالاطلاق من الجهة الاخرى في طولها، وعليه فلايمكن التمسك بالاطلاق، لأنّه لايجرز كون المتكلّم في مقام بيان أنّ الموضوع هو الطبيعة حتّى يتمسك باطلاقها، لأنّه يكون في مقام بيان الطبيعة لا الحصّة.

وبالجملة: فلو انكشف أنّ المقيد هو المراد الواقعي، يمنع ذلك عن التمسك بالاطلاق من سائر الجهات، لأنّه لا يكون في مقام بيان المقيد، لأنّه يتمسك باطلاق الموضوع الواقعي مع كونه في مقام بيانه، وهو مشكوك حسب الفرض، فمثلاً لو قال المولى: «أكرم العالم» ولم يكن في مقام البيان من جهة العدالة والفسق يمتنع التمسك باطلاق العالم من جهة السيادة وعدمها، لأنّه لا يحرز أنّه تمام الموضوع، إذ يحتمل كون تمام الموضوع هو العالم العادل وهو لا يكون في مقام بيانه.

ولا يلتزم أحد بهذا اللازم، فإنّ التفكيك في مقام البيان بين الجهات أمر متسالم فيه عند الكلّ.

ودفع: أنّه يتفاوت مقام الحدوث عن مقام البقاء، لأنّه لو التفت حدوثاً إلى كون المتكلّم في مقام البيان من جهة دون أخرى، كجهة السيادة مثلاً، فلو انكشف أنّ الموضوع الواقعي هو المقيد لم يضر بالاطلاق، لأنّه كان في مقام بيانه من الجهة الأخرى، وهذا بخلاف ما لم يكن كذلك حدوثاً، فلا ظهور يدلّ على كون المتكلّم في مقام بيان الموضوع الواقعي على واقعه، لعدم كون الكلام ظاهراً حدوثاً في الاجمال، بل هو ظاهر في الاطلاق من هذه الجهة أيضاً، فالقيد يكشف عن أنّ الموضوع هو المحصّة ولم يكن المتكلّم في مقام البيان من جهتها، بل يكون في مقام الذات لا غير، فهذا كاشف عن عدم كون المتكلّم في مقام البيان من جهة الموضوع الواقعي.

وعليه، فيرد إيراد الكفاية كما تقدم.

ولكن هذا ليس ناهضاً لتصحيح كلام الكفاية أي جريان المقدمات الحكمة في تنقيح المراد الاستعمالي.

توضيحه: أنّه يختلف الواقع في باب الانشاء مع باب الأخبار اذ يتصوّر وجود واقع وراء الاستعمال في باب الأخبار - نظير الالفاظ الواردة في مقام الاستعارة والمجاز والكنائية و...، فإنّها واجدة لمورد الاستعمال في الواقع ولكن موارد المجدى للمتكلّم هو المجاز أو الاستعارة أو الكناية - بخلاف باب الانشاء، إذ لا واقع للامور الإنشائية سوى مقام الانشاء، والاحكام منها، وحينئذٍ فما المقصود من المراد الواقعي في باب الاحكام في قبال المراد الاستعمالي، بناء على أنّ واقع الحكم هو الانشاء فقط، وهو استعمال اللفظ بقصد ايجاد المعنى بوجود انشائي أو اعتباري؟ والمراد من ذلك هو مقام الداعي للانشاء، فلو أنشأ الطلب بداعي البعث حقيقة كان وجوباً في الحقيقة، والافلا، فعنى اتفاق المراد الواقعي مع المراد الاستعمالي هو أنّه صدر الانشاء بداعي البعث جدّاً، ومعنى اختلافه هو أنّه صدر بداعي غير البعث كالتهديد.

وعليه، فلو كان المراد الاستعمالي هو المطلق، بمعنى انشاء الحكم على جميع الأفراد، ولكن كان المراد الواقعي هو المقيّد بأن كان بعض الأفراد هو الواجب حقيقة فما هو أثر تفهيم المطلق؟ ذكر صاحب الكفاية رحمته الله: أن انشاء الحكم على الكل بداعي كونه قاعدة وقانوناً^(١).

ثمّ إنّ سيّدنا الاستاذ رحمته الله أشار إلى أن إشكال صاحب الكفاية رحمته الله على مذهب الشيخ رحمته الله يرجع إلى غفلته عن شيء، وهو أنّه لو ادّعى شخص أنّ المتكلّم إنّما يكون في مقام بيان المراد المجدى وتجريّ مقدمات الحكمة في تنقيح

هذا المراد فليلتزم بأن عدم القرنية إلى زمان لا يقبح تأخيرها عنه يكون من المقدمات، لعدم القرنية في حال الخطاب.

وعليه، فلا يكشف القيد عن عدم كون المتكلم في مقام البيان والخلل في الاطلاق المنعقد بدواً، بل لا ينعقد الاطلاق قبل ورود القيد أصلاً، وإنما ينعقد لو مضى زمان يقبح تأخير البيان عنه. فلو لم يمض هذا الزمان وورد القيد يختل المقدمة الثانية أي عدم ما يوجب التعيين، لا المقدمة الأولى، إذ لا يكون تأخير البيان عن الخطاب منافياً لكون المتكلم في مقام البيان. فلو كان المتكلم في مقام بيان مراده بالتدرّج لم ينعقد الإطلاق قبل مرور الزمان الذي يكفي لبيان مراده، ولا تنافي بين ورود القيد في الأثناء وكونه في مقام البيان، فلو ورد القيد في أثناء هذا الزمان ينعقد الظهور الاطلاقي في المقيد والمحصة الخاصة، لكونه في مقام بيانها.

فعلى هذا المذهب يكون القيد المنفصل كالقيد المتصل في إيجاب انعقاد الظهور في المقيد.

وينشأ إشكال الكفاية من تحيّل باطل وهو أنّ المفروض أنّه يكون في مقام البيان في مقام الخطاب، ويكشف القيد المنفصل عن عدم كونه في مقام البيان، فيلزم هذا الإشكال.

ويتحصّل ممّا تقدّم ثلاث مسالك:

الأول: وهو أنّه يستفاد الاطلاق بواسطة أن أخذ الطبيعة التي يدلّ عليها باللفظ في موضوع الحكم ظاهراً في أنّها هي تمام الموضوع، وبقضى أصالة الظهور حجّية هذا الظهور على المراد الواقعي.

الثاني: أنّه يستفاد الاطلاق بواسطة جريان مقدمات الحكمة في

تشخيص المراد الاستعمالي، ويقتضى حجّة الظهور حجّة الظهور الاطلاقي على المراد الواقعي.

الثالث: أنّه يستفاد الاطلاق بواسطة جريان مقدمات الحكمة في تشخيص المراد الواقعي رأساً.

وكلّ ذلك يشترك في تقدّم الدليل المقيّد على المطلق لو لم يمض زمان بيان المراد الواقعي.

هذا، ويبقى أصل الظهور في الفرضين الأوّلين على حاله، وإن كان ينفي حجّيته، بخلاف الفرض الأخير، لأنّه ينعقد الاطلاق فيه في المقيّد رأساً.

أمّا وجه تقدم المقيّد على المطلق في الفرض الأخير فمعلومٌ، وهو كونه كالقيّد المتصل، وأمّا في الفرضين الأوّلين، فالظهور يكون حجة على الواقع فيما إذا لم يكن من شأن المتكلّم أن يبين الواقع ببيان متعدّد، وأمّا إذا كان شأنه كذلك نظير الشارع المقدس، فالظاهر حجة على الواقع بشرط مضي زمان البيان، لأنّه لو لم يمض هذا الزمان يكون الكلام في معرض التقييد، وبالنتيجة لا يكون حجة.

وعليه، فيلزم على هذا أن لا ينعقد الاطلاق للكلام أو لا يكون حجة لو لم ينته زمان الائمّة عليهم السلام، لأنّ كلامهم بمنزلة الكلام واحد، ولا يخفى أنّ المطلق لو صدر من السابق منهم عليهم السلام يكون في معرض التقييد من اللاحق منهم عليهم السلام، فلا يمكن التمسك باطلاق كلامهم عليهم السلام لكشف المراد الواقعي قبل انتهاء زمانهم عليهم السلام.

ثمّ إنّ ذكر سيّدنا الاستاذ عليه السلام في مقام تحقيق الكلام: إنّ لدينا صوراً ثلاث:

الأولى: أن يكون السائل للإمام عليه السلام من أهل البلاد البعيدة، بحيث لا يمكن لقاءه أو لقاء أحد الرواة له بعد، فيكون الإمام عليه السلام هنا في مقام بيان مراده بنفس كلامه مع السائل لا بكلام متعدّد، فيمكن التمسك باطلاق كلامه لكشف المراد الواقعي، وورود المقيّد بعد حين يوجب تعارضه للمطلق، ولا بد حينئذٍ من ملاحظة قواعد المعارضه.

الثانية: أن يكون السائل للإمام عليه السلام ممن يلاقيه كثيراً نظير زارة وأبوصير، فالعادة هنا جارية على عدم بيان تمام مراده في كلام واحد. وعليه فيمتنع التمسك باطلاق كلامه الأوّل لو لم يمض زمان البيان ولم يرد القيد، ولو ورد القيد في الاثناء يقدم على الاطلاق قطعاً.

الثالثة: أن يكون السائل كالصورة السابقة، ولكن ورد القيد من الإمام عليه السلام بخلاف الصورة السابقة لأنّه يأتي من نفس الإمام عليه السلام، ولا تجرى العادة هنا على تأخير البيان والاعتماد على الإمام عليه السلام اللاحق.

وعليه، فيتمسك بالاطلاق ويعارض المقيّد له، ولا يقدم عليه الا إذا كان أظهر.

والحاصل أنّه لا يمكن القول بتقديم المقيّد على المطلق جزماً، حتّى لو التزم بجرىان مقدمات الحكمة في تنقيح المراد الواقعي، لأنّه ينعقد الاطلاق بشرط مضى زمان البيان وعدم ورود القيد.

وسياتي البحث مفصلاً في مبحث الجمع بين المطلق والمقيّد.